

اخطاء النساء 1- الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

مشهور بن حسن آل سلمان

وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم. فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. وما جعلناهم جسدا لا ياكلون وما كانوا خالدين ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - [00:00:00](#)

من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انا نسألك خير هذه الليلة وخير ما فيها نصرها وفتحها - [00:00:43](#)

ونورها وبركتها وهداها. ونعوذ بك من شر هذه الليلة. ومن شر التي ومن شر التي بعدها. الهي لا تعذب لسانا يخبر عنك. ولا عينا انظروا الى علوم تدل عليك. ولا يدا تكتب حديث رسولك صلى الله عليه وسلم - [00:01:13](#)

ولا قدما تمشي الى خدمتك. اما بعد فسأتكلم ان شاء الله تعالى في هذا الدرس ودرسين او ثلاثة لاحقات عن اخطاء النساء اذ قل من المسلمين من يعتني بتعليم زوجته او بناته ولعل الله عز وجل ينفع بكلامنا - [00:01:43](#)

فننقل هذا الخير من بيت الله عز وجل الى بيوتنا على نهج اسلافنا رضوان الله تعالى عليهم. وان لم نفعل فان شرور بيوتنا سننقلها الى بيوت الله كما هو واقع اليوم ولا حول ولا قوة الا بالله. وانت في الصلاة تسمع الغناء. ينبعث عبر الجوانات - [00:02:23](#)

هذا لا يكون من حريص ينقل الخير من بيت الله الى بيته. فيعامل بان يكون وسيلة لنقل الشر من بيته الى بيت الله. ولا حول ولا قوة الا بالله. سيظهر لنا - [00:03:00](#)

في كثير من فروع هذه الاخطاء كيف كانت المرأة في الجاهلية وكيف اصبحت في الاسلام؟ وان المرأة مكرمة اما وزوجة وابنة وان حالها في الاسلام تغير غاية وان الاسلام انصفها - [00:03:26](#)

ووضعها في مكانتها ونادى بالعدل ومعاذ الله ان اقول انه نادى بالمساواة. فالشرع انصف المرأة واعطاها حقها. ووضع كل شيء في مكانه كانت احكام اللطيف الخبير. هي الفيصل وهي الحق وهي العدل وهي الخير. في حق الرجال والنساء. وكلف - [00:04:06](#)

والله النساء بما يتناسب مع خلقتهن وطبائعهن وسجاياهن الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير انا له الخلق والامر. فكما ان الامر امره والشرع شرعه فان الخلق خلقه. ولا يناسب خلقه - [00:04:52](#)

الا ما شرعه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. ابدأ بجملة من الاخطاء الطهارات وانتقل الى الصلاة بارك الله في الوقت اسأل الله ان يبارك لي ولكم - [00:05:30](#)

بازواجنا وذرياتنا واموالنا وقواتنا واسماعنا وابصارنا ما ابقانا سبحانه كان الناس في الجاهلية يعاملون المرأة في حيضها معاملة خاصة وتفاجأت ان بعض هذه العادات ما زالت متمكنة عند بعض العشائر والقبائل والبلاد - [00:05:57](#)

حتى في ديارنا الاردني المحروس. اسأل الله ان يحرسه من كل سوء ومن كل شر ومن كل فتنة كان الناس في الجاهلية كانت المرأة ان حاضت لا يأكلون طبيخها ولا عجينة - [00:06:42](#)

ولا عجينة انطبخت لا يؤكل طبيخها وان خبزت فلا يؤكل خبزة خبزها وكانت المرأة وهي حائض تتجنب الاشياء عادة متمكنة وفي ذلك حط من قيمتها وحض على هجرانها فجاء الشرع - [00:07:07](#)

فهدمه هذا الامر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من عائشة رضي الله تعالى عنها ان تناوله الخمرة والخمرة هي الوسادة فقالت على عادة قومها على عادة من تعيش بينهم - [00:07:50](#)

استصحابا بعادات العرب قالت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة فان حيضتك ليست في يدك ماذا يضير الحائض

ان تناول الرجل شيئا كالوسادة والثوب وما شابه فكانت المرأة وهي حائض - [00:08:23](#)

اعتزلوا يعتزلوا الرجال لا يأكلون الطبخ ولا الخبيز بل لا يتناولون منها شيئا فجاء الاسلام فهدم هذه العادة القبيحة الذميمة التي فيها حط من المرأة فالرجل يجوز له ان يتناول من المرأة وان يأكل من يدها - [00:08:56](#)

وان يشرب ما تصنع له ما لم يصادم ذلك نسا اما بكونها حائضا فالتحرز من ذلك عادة عادة الجاهلية ابطلها الاسلام والواجب ابطال ذلك حتى ان المرأة كانت عند العرب - [00:09:35](#)

لا تذبح وبعض الناس بعض المسلمين اليوم يظن ان المرأة ان ذبحت فذبيحتها لا تؤكل وبعضهم يقيد ذلك بقوله ان كانت حائضا او نفساء وبعض الناس يعتقد ان ذبيحة الجنب لا تؤكل ايضا - [00:10:04](#)

وهذه خرافات ما انزل الله بها من سلطان ولذا بوب الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الذبائح فقال باب ذبيحة المرأة والامة فالمرأة والامة المرأة سواء سواء كانت - [00:10:36](#)

كرة ام امة ان ذبحت فتؤكل ذبيحتها واسند البخاري تحت هذا الباب بسنده الى عبيد الله العمري عن نافع عن ابن لكعب ابن مالك عن ابيه قال ان امرأة ذبحت شاة - [00:11:06](#)

فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكل ذبيحتها ثم علق البخاري عن الليث النافع وقال ان هذه المرأة كانت امة لكعب ابن مالك وورد التصريح بذلك - [00:11:43](#)

بان هذه الامة كانت ترعى الغنم فجاء ذئب فعدا على غنمه فكانت ان تهلك فاخذت حجر صوان فذبحت الشاة قبل ان تزهق روحها فقطعت اوداجها وحلقومها وسالت وسال دمها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبيحتها وهي امة - [00:12:10](#)

وامر صلى الله عليه وسلم ان تؤكل ذبيحتها فاذا لا غضاضة على المرأة ايضا من ان تذبح ولو كانت حائضا او لو كانت نفساء فحيضتها ليست بيدها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة - [00:12:55](#)

ان حيضتك ان حيضتك ليست في يدك هذا حرج على المرأة ان تخرج وان تعجن وان تذبح وان تناول الرجال الاشياء هادي كلها عادات ابطلها الاسلام والتحرز من ذلك عبادة وديانة افتتات على الشرع - [00:13:23](#)

وتعد على احكامه وظلم المرأة في ايامنا هذه متى طهرت انها تصلي الصلاة التي تستقبلها وتغفل عن احكام كثيرة يترتب عليها ضياع لكثير من الفرائض ويقع هذا في حق النساء - [00:13:48](#)

على الوان ودروب واسأل الله عز وجل ان يعينني على البيان وان يحل عقدة من لساني ليقع البرهان ويستقر في الاذهان على وجه فيه بيان ولا يعتريه نقصان وهو سبحانه المستعان - [00:14:31](#)

وعليه التكلان فاقول وبه سبحانه وتعالى اصول واجول بعض النساء ان كانت حائضا فطهرت فاغتسلت تنتظر اذان بعد الاغتسال نبدأ بالصلاة في اول صلاة تستقبلها يعني مثلا امرأة طهرت الساعة الثانية ظهرا - [00:15:03](#)

اذان العصر الساعة الثالثة مثلا فتغتسل وتعتقد ان اول صلاة تجب في ذمتها انما هي صلاة العصر وفاتها ان الواجب عليها ان تصلي صلاة الظهر فلما تغتسل وتذكر مقدار ركعة - [00:15:39](#)

من الوقت فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة ومتى اغتسلت ولو بقيت دقائق معدودات فيجب عليها ان تصلي الصلاة - [00:16:10](#)

التي ادركتها ولا تبدأ بالصلاة التي تستقبلها ومثل هذا الخطأ باجماع اهل العلم المرأة لما يفجأها الحيض يأتيها الحرب فجأة وقد دخل الوقت ان تكون الصلاة مثلا صلاة الظهر اذن الظهر تقول اصلي انشغلت - [00:16:32](#)

بييتها باولادها تكاسلت اصلي وبعد ساعة من اذان الظهر ارادت ان تتوضأ للصلاة فوجدت نفسها حائضا فادركت من الوقت ما يمكنها ان توقع صلاة الظهر فيه فهذه المرأة وجبت صلاة الظهر في ذمتها - [00:17:12](#)

ولا يجوز لها الا تصليها ولكن الشرع منعها بعذر حيضها ستبقى الصلاة قائمة في ذمتها فمتى فمتى طهرت؟ وجب عليها ان تبدأ بالظهر الذي بصلاة الظهر التي فاتتها اذ تمكنت من فعل الصلاة - [00:17:50](#)

ثم تكاسلت ثم تكاسلت فحين اذ متى طهرت يجب عليها ان تبدأ بالصلاة التي تمكنت منها من ذهب غير واحد من الفقهاء وهذا القول وجيه وعليه ادلة كثيرة وهو مبني على اصل ركين - [00:18:23](#)

اعتمده الفقهاء في الوقت في اوقات الصلوات وذكرته لكم في مباحث الجمع واعيده واذكره لكم الان لنستفيد منه في حكم صلاة الحائض قلت لكم من يستقرأ خصوص الشرع كتابا وسنة - [00:18:53](#)

ويفقه الرخصاء فقها شرعيا صحيحا يعلم ان الاوقات تقول تارة ثلاثة وتارة خمسة ان الله عز وجل يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ومعنى كتابا اي فرضا ومعنى موقوتا - [00:19:23](#)

اي مؤقتة وبناء على هذا الاصل المرأة التي تستطيع ان تدرك الظهر والعصر يصبح وقت الظهر والعصر في حقها وقتا واحدا الحائض التي كان بإمكانها ان تصلي الظهر فجاء عذر فمنعها - [00:19:57](#)

فكثير من الفقهاء الحقوا العصر بالظهر لان الوقتين اصبحا في حقها وقتا واحدا فوجب عليها حال طهرها ان تقضي الظهر والعصر ومتى علمت الحائض من نفسها ان الحيض سيأتيها وربما يؤخرها - [00:20:33](#)

ربما يمنعها من ان تتمكن من العصر فيوجب عليها بعض اهل العلم بناء على اشتراك الوقتين في حقها لهذا العذر ان تصلي الظهر والعصر اي ان تجمع بين الظهر والعصر - [00:21:03](#)

فاذا عندنا صورة امرأة جاءها الحيض في وقت قبل الظهر قبل التحقق من دخول وقت الظهر فهذه ليست في ذمتها ان تصلي الظهر امرأة جاءها الحيض بعد الظهر تكاسلت فجاء الحيض ولم تصلي الظهر - [00:21:22](#)

وتمكنت من اداء الظهر متى طهرت؟ يجب عليها ان تصلي ما فاتها ومن اهل العلم من يوجب عليها الظهر ومنهم من يزيد على الظهر صلاة العصر وهذا هو الاحوط والعبادات قائمة على الاحتياط - [00:21:51](#)

وهذا الحكم فرع عن اصل وهو الاوقات متى تكون مشتركة ومتى لا تقبلوا الشركة من الاحكام التي يجب على الرجال والنساء ان يعلموها واخص من الرجال والنساء الازواج والزوجات من المعلوم ان المرأة متى طهرت - [00:22:17](#)

فيجب على زوجها ان يعتزلها في المحيض والاعتزال ليس هو المعنى اللغوي وانما هو المعنى الشرعي فالاعتزال انما يكون في عدم الجماع والوطء والايلاج واما التمتع دون ذلك فقد كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع ازواجه - [00:22:58](#)

ووقع خلاف بين اهل العلم ما هو المقدار الجائز للرجل من زوجه من المتعة حال حيضها والمتفق عليه بينهم ان الايلاج حرام واما دون ذلك من التمتع كما كان يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه - [00:23:35](#)

ان تلقي الواحدة منهن شيئا على فرجها ثم يتمتع بها دون اله فهذا هو المشروع ومنهم من منع التمتع ما بين السرة والركبة ولا دليل على هذا التهديد ولكن الذي اريد ان انبه عليه - [00:24:04](#)

ان المرأة لما تقضي حيضتها وقد يكون الزوج في تشوف وتشوق الى اخذ حاجته منها فيحرم عليه على قول جماهير اهل العلم وهو الصواب ان يأتي الرجل زوجته لما ينقطع الحيض عنها - [00:24:28](#)

والواجب ان تغتسل قبل وطئها بقول الله عز وجل يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض حتى يطهرن فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله يأمر الله عز وجل - [00:25:07](#)

الرجال الازواج ان يعتزلوا الزوجات المحيض في غاية وهذه الغاية هي قوله حتى يطهرني ثم اوجب الله تعالى حكما جديدا فقال فاذا تطهرنا من حيث امركم الله ولم يقل سبحانه - [00:25:44](#)

فاذا طهرنا فاتوهن من حيث امركم الله وانما قال فاذا تطهرنا ماذا يقول المتوضى والمغتسل حالة فراغه من غسله ووضوءه ماذا يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. متى تكون متى تتطهر المرأة - [00:26:21](#)

قوله تعالى فاذا تطهرنا فيه وجوب احداث طهر وقوله فاذا تطهرنا يختلف عن قوله فاذا طهرنا اعتزلوا النساء في المحيض حتى يطهرن اي حتى ينقطع حيضهن ولكن متى يجوز للرجل ان يأتي اهله - [00:26:50](#)

قال فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله فاذا احدثنا غسلا المرأة متى طهرت من الحيض ولم تغتسل؟ لا يجوز لزوجها ولبعلاها ان

يأتيها بقوله فاذا تطهرنا وقوله فاذا تطهرن فاتوهن - [00:27:23](#)

عرف الشارع في طهر الحائض انما هو الغسل وليس الوضوء ذهب ابو حنيفة من بين سائر اخوانه الفقهاء الى اصل يقول به بعض الاصوليين وهو الاقل وهو اقل ما قيل - [00:27:52](#)

اقل ما قيل قالوا فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله. اقل ما قيل في احداث التطهر غسل الفرج ومنهم من قال الوضوء والصواب في قوله فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله - [00:28:20](#)

عرف الشارع في خطاب الحائض في الطهر انما يكون في الغسل لا في غسل الفرج ولا في احداث الوضوء وعليه فلا يجوز للرجل ان يأتي زوجته بمجرد انقطاع حيضها او انقطاع نفاسها - [00:28:41](#)

والواجب على المرأة ان تغتسل قبل الوطئ سيطؤها وقد احدثت طهرا دل حرف التاء في قوله فاذا تطهرنا حرف التاء في تطهرنا دل على هذا الحكم لو كانت الآية لو كانت الآية فاذا طهرنا - [00:29:08](#)

فأتوهن من حيث امركم الله لكان بمجرد انقطاع الحيض جاز الوطئ اما الوطئ لا يجوز بمجرد انقطاع الحيض. لابد من احداث طهر ولا يكون ذلك على قول الكافة من الفقهاء - [00:29:36](#)

وهو ارجح قول العلماء الا بالاغتسال من اخطاء النساء في النفاس ان المرأة النفساء تمكث اربعين يوما او ستين يوما على وجه التمام والكمال يقال للمرأة النفساء عدتها حتى تطهر - [00:29:59](#)

اربعون ومنهم من يقول ستون ومنهم من يقول ثمانون والصواب من اقوال العلماء الذي دل عليه الدليل الصحيح الصريح ان عدة المرأة النفساء اربعون يوما بما ثبت في حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت - [00:30:39](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما اخرجه ابو داود وغيره باسناد جيد ومعنى قوله قول النبي صلى الله عليه وسلم انه وقت للنفساء اربعين يوما - [00:31:09](#)

اي اعلى حد للنفساء اربعين يوما بخلاف الحيض فانه على الراجح من اقوال العلماء لا حد لاكثره والتوقيعات في اكثر الحيض لم يثبت منها شيء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:32](#)

وبعض النساء تمكث اربعين يوما وان رأت الطهارة قبل الاربعين وهذا خطأ باجماع اهل العلم وقت النبي صلى الله عليه وسلم للنفساء اربعين يوما اي على وجه اعلى حد اعلى ما يمكن ان يبلغ بالمرأة النفاس اربعين يوم - [00:31:55](#)

لكن متى رأت المرأة الطهارة؟ فيجب عليها الاغتسال ويجوز لها صيام النافلة وتجب عليها الصلاة ويجوز لزوجها ان يطأها فلا يلزم من النفساء ان تنتظر الاربعين ومعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم للنفساء الاربعين - [00:32:29](#)

اي اعلى حد تمكثه النفساء اربعين فبمضي الاربعين تغتسل المرأة وتصلي حتى ترى دم الحيض والدم النازل منها انما يكون دم استحاضة وليس بدم نفاس ما بعد الاربعين تغتسل وان بقي الدم نازلة - [00:33:06](#)

متى انقطع الدم؟ وحصل الجفاف فتبدأ المرأة ترى بعد انقطاع الدم المساحات والقدرة والسفرة فحينئذ تبدأ تفحص نفسها وتتفقد حالها كما كانت نساء السلف من الصحابيات التابعيات كانت الواحدة منهن - [00:33:43](#)

تحتشي القطمة حتى لا تسقط القصة البيضاء وهي لا تعلم مادة الطهر البيضاء لزجة وثبت انهن كن يشعلن القناديل وتضعه الواحدة بين افاذها حتى تفحص نفسها في الليل حتى تتأكد - [00:34:20](#)

ان الطهر لم ينزل الواجب على المرأة متى اندفاع الدم قل والجفاف بدأ يحصل والمساحات بدأت تظهر والسفرة والكدرية بدأ الطبيب فهذه امارات للمرأة في اخر وقت حيضها وفي اخر وقت نفاسها - [00:34:50](#)

ان الطهر قد دنا منها ان الطهر قد دنا منها التي تؤمن بالله واليوم الآخر احرصوا على صلاتها والتي تحرص على صلاتها تحرص على ان تفحص طهرها فلا تصلي في وقت - [00:35:26](#)

هي فيه حائض او نفساء ولا تتركوا الصلاة في وقت تكون قد طهرت وتظن نفسها انها ما زالت حائضا او نفساء ولا افراط ولا تفريط لا جمود ولا جحود لا غلو ولا جفاء - [00:35:53](#)

ولذا الصفرة والقدرة التي تسبق الحيض ليست حيضا والصفرة والكدرة التي تتبع الحيض حيضا وبعض النساء يغالين في السؤال ويكثرن اللاحاح هل تصوم ام لا تصوم في رمضان بانها تستعظم ان تفطر في نهار رمضان - [00:36:23](#)

ولكنها في سائر ايام السنة لا تسأل عن احكام الحيض ولا تحسن التمييز بين الحيض والاستهاضة فقد تصلي وهي وهي ليست على طهارة وقد تترك الصلاة وهي طاهر فالواجب على المرأة وجوبا عينيا على كل عاقلة - [00:36:55](#)

مسلمة مكلفة ان تعلم هذه الاحكام وان كانت المرأة لا تعلم هذه الاحكام فالواجب على العلماء البيان بمثل هذه المحطات الفضائية حتى تصل الاحكام اليهن في البيوت او الواجب على الازواج - [00:37:20](#)

ان يتعلموا ذلك ليكون ذلك وسيلة للمرأة في ان تقيم حد الله وان لم تكن المرأة مطلوبة وان لم يكن تعليم المرأة هذه الاحكام مطلوبا منك ايها الزوج وانما كان المطلوب من ابيها. لان ذلك واجب عليها عند اول بلوغها - [00:37:45](#)

فان قصر ابوها معها فانت لا تقصر معها. ويجب عليك ذلك امتثالا لقول الله. يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم النار والذي يترك الصلاة لا يقي نفسه النار ولا يمكن ابي هذه الايام - [00:38:12](#)

ان يفصل هذه الامور لبناته فالواجب عليه ان يعلم زوجته لتعلم البنات ان لم تتعلم الزوجة هذه الاحكام فان البنات يقصرن في اوامر الله عز وجل فهذا البيان واجب على اهل العلم وطلبتة - [00:38:43](#)

وواجب على الالباء ان يحفظوه وعلى الازواج ويجب التذاكر فيه حتى لا نضيع حدود الله عز وجل ان اخطأ الرجل اتي زوجته وهي حائض فيكون قد ارتكب كبيرة من الكبائر - [00:39:10](#)

وعليه التوبة والاستغفار ويحرم على المرأة ان تمكن زوجها منها وهي حائض او نفساء ويحرم عليها ان تمكن زوجها منها من اتيانها في دبرها فان الله عز وجل لا ينظر الى رجل اتي امرأته في دبرها - [00:39:38](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من صححه موقوفا على ابي هريرة ملعون من اتي امرأته في دبرها حرثكم ان شئتم اي في صمام واحد في القبول في اي حال كنا عليه. من جهة القبل او من جهة الدبر - [00:40:08](#)

لكن الاتيان لا يكون الا في الحرف ولما قيل لمالك ان اقواما يزعمون انك تجوز للرجل ان يأتي امرأته في دبرها قال سبحان الله اليسوا هؤلاء عرب الم يقرأوا قول الله حرثكم - [00:40:36](#)

فان الحرث لا يكون الا في القبل واذا كان اتيان المرأة في القبول الذي احله الله حراما بنجاسة عارضة فيه وهي الحيض والنفاس فالدبر النجاسة المغلظة باقية فيه وحرمة فيه في كل حين - [00:40:55](#)

من باب اولي ويحرم على الرجل ان يأتي امرأته في نورها فان خالف الرجل فأتى امرأته وهي حائض او نفساء فقد صح ومنهم من صححه عن ابن عباس مرفوعا ومنهم من صححه موقوفا والموقوف له حكم مرفوع - [00:41:25](#)

انه يجب على من اتي امرأته وهي حائض يجب عليه ان يتصدق بدينار وفي بعض الروايات يجب عليه ان يتصدق بنصف دينار والراجح عند اهل العلم انه لا تعارض بين هاتين الروايتين - [00:41:54](#)

وان الروايتين محمولتان على حالتين ومن اتي امرأته في اوج حيضتها فيجب عليه ان يتصدق بدينار ومن اتي امرأته في اخر حيضتها فالواجب عليه ان يتصدق بنصف دينار والمراد بالدينار - [00:42:22](#)

هو دينار الذهب والزكاة تجب في عشرين دينار او عشرين مثقال من الذهب وقيمة الدينار اربع اغراض وربع الغرام اربعة غراب وخمسة وعشرين بالمئة ملي غرام اربع اغراض وربع الغرام - [00:42:55](#)

من الذهب الخالص من الذهب الخالص يعني عيار اربعة وعشرين وعيار اربعة وعشرين ليس ذهبا خالصا انما هو اقرب الى الذهب الخالص فاذا اتي الرجل اهله وهي حائض في اوج حيضتها - [00:43:21](#)

يتصدق بمقدار اربعة وربع من غرام الذهب عيار اربعة وعشرين. ويزيد شيئا قليلا وان اتاها في اخر حيضتها يتصدق بنصف هذا المقدار ووقع خلاف بين اهل العلم في من اتي امرأته في دبرها - [00:43:44](#)

فهل تجب عليه الكفارة ام لا فالكفارات في الشريعة تجب في من الاشياء التي في اصلها مشروعة ووقعت المخالفة في وصفها واما

الشيء الممنوع باصله ووقع خلاف بين العلماء هل تجب فيه الكفارة ام لا؟ بناء على اصل عندهم وهو - [00:44:09](#)

هل الكفارات جواير ام زواجر ومن اهل العلم من غلب على الكفارات كونها زواجر ومن اهل العلم من غلب على الكفارات كونها جواير ومن قال ان الكفارات زواجر قال من اتى المرأة في دبرها - [00:44:43](#)

فهو من باب اولى ان يدفع الكفارة زجر له ومن قال ان الكفارات جواير قال من اتى المرأة في حيضتها يكون قد اتى مكانا احله الله له في اصله ولكنه ممنوع في وقته ووصفه - [00:45:19](#)

بخلاف الدبر فان اتيانه ممنوع باصله فالكفارة تجبر الوصف ولا تجبر اصل المؤاخذه فالذي ياتي امرأته في دبرها اتى بشيء عظيم هو اعظم من ان يكفر وهذا هو الصواب الذي يحذف اليمين الغموس - [00:45:43](#)

عليه كفارة الذي يحلف اليمين منعقدة عليه الكفارة باجماع بينما وقع خلاف بين الفقهاء في من يتقصد ان يحلف يمينا وهو يعلم انه كذب هل عليه كفارة ام لا كانت الكفارة زاجرة - [00:46:13](#)

الينون الغموس من باب اولى وان كانت جابرة وان كانت الكفارة جابرة فاليمين الغموس اعظم من ان يكفر كالقتل الخطأ والقتل العبد القتل العمد فيه كفارة. صيام شهرين متتابعين. قتل خطأ اجماعا - [00:46:36](#)

ولكن وقع خلاف بين اهل العلم هل في القتل العمد كفارة هل من قتل عبدا عليه ان يصوم شهرين متتابعين ام لا ان كانت الكفارات زواجر فالذي يقتل عبدا من باب اولى ان يزجر - [00:47:01](#)

واذا كانت الكفارات جواير تجبر الذنب قاتل العبد اتى بذنب اعظم من ان يكفر وعليه يؤلم ان الرجل لما يسأل فيسأل فيقول اتيت امرأتي في دبرها ماذا علي ماذا نقول له؟ لا كفارة عليك - [00:47:19](#)

فهل قولنا لا كفارة عليك يقلل من هذا الذنب الجواب لا وانما يعظم ذلك الذنب وهنا خطأ ينبغي ان يذكر ولا يجوز ان يهمل ونحن في صدد هذه المخالفة شاع وذاع - [00:47:48](#)

عند كثير من الناس ان من اتى امرأته في الدبر وتكون امرأته قد طرقت منه وهذه خرافة ما انزل الله بها من سلطان تتصل بي امرأة ذات يوم وتخبرني انها والعياذ بالله - [00:48:11](#)

تتساهل في عرضها وتكاد انها لا ترد يد طالب فلما زجرتها وخوفتها بالله قالت لست انا السبب وانما السبب زوجي لماذا السبب زوجك؟ قالت لان زوجي يأتيني من الدبر وانا طالق منه - [00:48:36](#)

فعشرتي معه حرام فلا فرق بين ان اعاشره وان اعاشر غيره فتساهلت في عرضها لاعتقادها انها تطلق من زوجها لما اتاها من دبرها فاصبحت تعتبر جماع زوجها لا لها كجماع غيره لها - [00:49:01](#)

وهكذا يلعب الشيطان بالناس ولا حول ولا قوة الا بالله ولكن المنصوص عليه عند الفقهاء ان المرأة لو اجبرها زوجها باتيانها في حيض او في نفاس او من دبرها فيجوز لها شرعا - [00:49:28](#)

ان ترفع امرها الى القضاء وتطلب من القاضي ان يطلقها لانها يجبرها على كبيرة من الكبائر فالامر ليس بسهل واذا قال القائل انه لا كفارة في مثل هذا الامر الا يدل على ان هذا الامر هين - [00:49:55](#)

تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وعظيم عند الله عز وجل ولذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا فصدقه او اتى امرأته حائضا او في دبرها - [00:50:19](#)

فقد برئت منه الذمة فقد برئت منه الذمة اتيان الرجل زوجته وهي حائض او نفساء جاء مقرونا مع من اتى كاهنا فصدقه وهذا من باب التشنيع والتبشيع والتجريم وتعظيم هذا العمل - [00:50:44](#)

هذه بعض الاخطاء التي تتعرض لها النساء وتقع فيها النساء فيجب عليهن ان يعلمن احكام الله عز وجل. اكتفي بهذا المقدار واكمل ان شاء الله في الدرس القادم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:51:12](#)

وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم. فاسألوا اهل وما جعلناهم جسدا لا يأكلون وما كانوا خالدين - [00:51:34](#)